

المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

الثالثة بلى من كسب سيئة الجمهور على أن المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويمكن حمله على من أتى السيئة مستحلاً فلا نسخ .

الرابعة وقولوا للناس حسنا قيل الخطاب لليهود فالتقدير من ساء لكم عن بيان محمد فاصدقوه وقيل أي كلموهم بما تحبون أن يقال لكم فعلى هذا الآية محكمة وقيل المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم الى الإسلام فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وفيه بعد لأن لفظ الناس عام فتخصيمه بالكفار يحتاج إلى دليل .

الخامسة فاعفوا واصفحوا حتى يأتي أو بأمره زعم قوم